جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الاتجار في المواقع الإلكترونية المؤثرة في الأمن الفكري

إعداد

د. أسماء شجيع محمد عبد المجيد

مدرس القانون التجاري بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

جامعة الأزهر

الاتجار في المواقع الإليكترونية المؤثرة في الأمن الفكري

أسماء شجيع محمد عبدالمجيد
قسم القانون الخاص، شعبة الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر .
البريد الإليكتروني: AsmaaAbdalmaged2723el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من الإتجار بالمواقع الإليكترونية المؤثرة في الأمن الفكري، وبيان صور الإتجار وضوابطه، وإبراز الدور الفعال للأسر والدول تجاه المواقع الإليكترونية . وبيان اتفاق القانون الوضعي والفقه الإسلامي في تحريم الإتجار الغير المشروع بالمواقع الإليكترونية. ومدى عناية الإسلام بالفكر الإنساني وتوجيهه الوجهة السليمة على نحو لا نجد له نظير في أي أنظمة أخرى ، وأن الأصل في الإنسان الفطرة السوية والاستعداد النفسي لاتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الميل عن ذلك بسبب الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان والمؤثرات الخارجية التي تحيد بالإنسان عن الطريق السليم، وفي مقدمة هذه المؤثرات (المواقع الإليكترونية). وينبغي أن يكون للدول العربية دورها في الحد من آثار المواقع الإليكترونية بسن القوانين والتشريعات التي تمنع ترويج هذه المواقع ووضع عقوبات رادعة لها ، ويجب على الدول أن تكرس جهودها لفرض الرقابة الفعالة من خلال نظام شامل مدروس للحد من آثار هذه المواقع ، وواجب الباحثين المعنيين بدراسة مشكلات المجتمع البحث عن أنسب الحلول المناسبة للقضاء على الآثار السلبية لهذه المواقع ووضع الخطط المحكمة للتعامل معها، وتوعية الشعوب والمجتمعات بأخطار هذه المواقع وإرشادهم إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتوجيه الأسر للقيام بواجبها نحو أولادها من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

الكلمات المفتاحية: الإتجار، المواقع، الإلكترونية، الجرائم، الضرر، الآثار.

Trafficking in websites affecting intellectual security

Asma Shuja Mohammed Abdul Majeed
Private Law Department, Sharia and Law Division, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: AsmaaAbdalmaged2723el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the position of positive law and Islamic jurisprudence on trafficking in electronic sites that affect intellectual security, and the images of trafficking and its controls, and to highlight the effective role of families and states towards electronic sites. It also aims to show the agreement of Islamic law and Islamic jurisprudence on the prohibition of illegal traffic in electronic sites. The extent to which Islam attaches importance to human thought and directs it in the right direction, which is not found in any other systems, and that the origin in man is the natural instinct and psychological readiness to follow the Book of God Almighty and the Sunna of His Messenger, May God Almighty. However, the tendency is due to the social milieu in which man lives, as well as external influences that deviate from the right path, foremost among them (electronic sites). Arab countries should play their role in limiting the effects of electronic sites by enacting laws and legislation that prevent the promotion of these sites and imposing deterrent sanctions against them. States should devote their efforts to imposing effective monitoring through a comprehensive and well-researched system to limit the effects of these sites. It is the duty of researchers involved in studying society's problems to search for the most suitable solutions to eliminate the negative effects of these sites and to develop precise plans to deal with them. It should also educate people and communities about the dangers of these sites and guide them to adhere to the Book of God and the Sunna of His Prophet, peace be upon God, and direct families to carry out their duties towards their children through audiovisual media.

Keywords: Trafficking, Websites, Websites, Crimes, Harm, Effects.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد شهد العصر الحديث العديد من التطورات في شتى المجالات وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ حيث تؤثر بشكل فعال في الجوانب الاقتصادية والثقافية وتعتبر شبكة الإنترنت التي تم إنشاؤها في الثاني من يونيو لعام ١٩٦٩م من أحدث وسائل الاتصالات الإليكترونية الحديثة[١].

وتعتبر هذه الشبكة بما تشتمل عليه من مواقع اليكترونية من أهم العوامل المؤثرة في الأمن الفكري؛ فهي تملك القدرة الفائقة على اختراق الحدود واقتحام البيوت والتسلل إلى عقول الشعوب وضمائرهم وصياغتها على هوى صاحب الرسالة المبثوثة عبر هذه المواقع.

وإن كان من الممكن اعتبار اختراق الجيوش للحدود يمكن مقاومته فإن اختراق المواقع الإليكترونية للحدود والضمائر لا يعد في عرف الدول عدواناً، ومن ثم فلا يمكن التصدي له بل تعقد الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول لتقنينها.

وتشتمل البرامج التي تبثها المواقع الإليكترونية الهدامة على محتوى يتناقض مع قيم المجتمع وعقائده وأخلاقه وتقاليده مما يدفع الدول إلى التصدي لها باتباع الوسائل اللازمة لدرء خطرها، وتعمل هذه البرامج على إقناع الشعوب بأن ما يتم بثه فيها ما هو إلا تبادل ثقافي وتلاقي حضاري وأنه لا خوف عليها مما يبث أو يذاع مبررين ذلك بأن العالم أصبح وحدة واحدة خاصة بعد الثورة الهائلة لوسائل الاتصال وتطور أجهزة الإعلام[٢] ومن المعلوم أن المواقع الإليكترونية سلاح ذو حدين له العديد من الإيجابيات والسلبيات خاصة في المجتمع العربي المتمسك

(١) العقد الالكتروني، د. صابر عبد العزيز سلامة، ص٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م
(٢) أخطار البث الإعلامي، ص ٢٦،٢١، د/ محمد عبد العزيز إبراهيم داوود، دار أم القرى

بالمبادئ والقيم.

فالمواقع الإليكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تساهم بشكل فعال في بناء عقول أفراد المجتمع خاصة الشباب، والتأثير قد يكون إيجابيًا يهدف إلى البناء والتضحية والبذل والعطاء في سبيل عمارة الأرض، وقد يكون سلبيًا ناشرًا للأفكار المتطرفة وداعيًا إلى الرذيلة وغيرها من السلوكيات الغير أخلاقية التي تحول دون نهضة البلاد؛ فالتأثير الإيجابي لهذه المواقع لا غبار عليه، ويجب على المجتمع تشجيعه ودعمه لما له من آثار فعالة في نهضة المجتمع وتقدمه أما التأثير السلبي فينبغي على المجتمعات الإنسانية جمعاء أن تكرس جهودها للقضاء عليه، وعلى الحكومات أن تتخذ آليات فعالة للعمل على الحد من آثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع.

ويمكن تصنيف هذه المواقع من حيث هدفها والوظيفة التي تسعى إلى تحقيقها إلى مواقع تعريفية، ومواقع صحفية، ومواقع تجارية، ومواقع خدمات الكترونية، ومواقع اجتماعية؛ فالمواقع التعريفية تهدف إلى التعريف بشركة معينة أو حزب من الأحزاب مع عرض شامل لأهدافه وأفكاره ورؤيته وإنتاجاته وغيره من العناصر المكونة للحزب، أما المواقع التجارية فلقد أحدثت ثورة عارمة في عالم التجارة الإليكترونية وساهمت بشكل كبير في انتشارها، وهذه المواقع تخصص لعمليات البيع والشراء وغيرها من المعاملات التجارية التي تتم عن طريق الإنترنت، أما المواقع الصحفية فمجالها نقل الأخبار والمقالات والإبداع الفكري والأدبي، وأما مواقع الخدمات الإليكترونية فتقوم بتقديم خدمات إليكترونية للمستخدم وتوفر عليه الوقت والجهد؛ حيث يتمكن من إنهاء معاملاته في البنك وغيرها من المؤسسات العامة عن طريق هذه المواقع، ومواقع شخصية تعرف بشخص معين وتعرض أعماله وإنتاجه، ومواقع اجتماعية تهدف إلى التواصل مع أفراد مجهولين لدى الشخص عن طريق أفراد معروفين منها على سبيل المثال موقع الفيس بوك الذي يعتبر واحداً من أكبر المواقع الاجتماعيه والأكثر انتشاراً.

ولقد ظهرت التجارة الإليكترونية فى الثمانينات من القرن الماضي واهتم

النظام الأمريكي بتطويرها وكان يطلق عليها تبادل المعطيات المعلوماتية[١] وسوف أتناول في هذا البحث الحديث عن الإتجار بالمواقع التي تؤثر بالسلب على الفرد والمجتمع نظراً لخطورتها موضحة موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي في هذا الشأن وذلك في المطالب الآتيه:

المطلب الأول: ماهية المواقع الإليكترونية وأنواعها.

المطلب الثاني: صور الإتجار بالمواقع الإليكترونية.

المطلب الثالث: ضوابط الإتجار المشروع بالمواقع الإليكترونية.

المطلب الرابع: الآثار السلبية للإتجار بالمواقع الإليكترونية على الأمن الفكري

المطلب الخامس: الدور الفعال للأسر والدول تجاه المواقع الإليكترونية

(١) حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، د.عبدالفتاح حجازي بيومي، ص١٧،٢٥،٥٣، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٦م

المطلب الأول
ماهية المواقع الإليكترونية وأنواعها

تعريف المواقع الإليكترونية:

يعرف الموقع الإليكتروني بأنه مجموعة من الملفات والموارد التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الانترنت العالمية بحيث يتم إدراج هذه الملفات والموارد تحتا اسم نطاق معين وتشكل العديد من المواقع الالكترونيه شبكه الويب العالميه، وتقدم المواقع الالكترونيه خدمات متنوعة[١]

أهمية المواقع الإليكترونية:

تشكل المواقع الإليكترونية أهمية كبيره في العصر الحالي نظراً لما تحققه من مزايا عدة منها:

١- تعتبر المواقع الإليكترونية حلقة وصل بين الناس؛ حيث تساعد على ربط الناس بعضهم ببعض عن طريق المنتديات العامة أو الخاصة أو مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع التعارف المتداولة بين مستخدمي الشبكة.

٢- تعمل المواقع الإليكترونية على نشر المعلومات في شتى المجالات لكافة الناس وبشكل مجاني، ومن ذلك على سبيل المثال المواقع الموسوعية والمواقع المتخصصة بنوع معين من المعارف المتعددة مما يساعد على الوصول إلى المعلومات الصحيحة في أي وقت بكل يسر وسهولة.

٣- تعمل المواقع الإليكترونية على توفير الوقت والجهد، وتوفر الكثير من الأموال؛ حيث يساعد على التخلص من الأعمال الروتينية وخاصة الأعمال الحكومية التي يتم انجازها على وجه السرعة من خلال المواقع الإليكترونية المخصصة لهذه الأعمال كالمواقع الحكومية ومواقع البنوك.

٤- تتميز المواقع الإليكترونية بسهولة التسوق من خلال مواقع التسوق الاليكتروني فمن الممكن شراء أي سلعة من خلال هذه المواقع إضافة إلى ما توفره هذه المواقع من ثقة عالية لروادها.

(١) https:// mawdoo3.com.5/12/2022

٥- ساهمت المواقع الإليكترونية بشكل فعال في العملية التعليمية حيث يمكن للطالب إتمام مسيرته التعليمية عن طريق التعلم عن بعد والتواصل مع الجامعه التى ينتسب إليها.

٦- عملت المواقع الإليكترونية على توفير وسائل الرفاهية من خلال متابعة القنوات التليفزيونية، ولعب الألعاب المسلية وقراءة الكتب، ومشاهدة مقاطع الفيديو وغيرها من الوسائل التي يمكن متابعتها من أي مكان وفي أي وقت.

٧- تساعد المواقع الإليكترونية على تحقيق الاستقلال المالي ورفع مستوى معيشة الأفراد؛ حيث تمكن بعض الأفراد من القيام بالأعمال الخاصة التى تحقق دخولًا وفيرة[١].

أنواع المواقع الإليكترونية:

شهدت الآونة الأخيرة تطوراً سريعاً وملحوظاً في المواقع الإليكترونية التي تعرض مليارات الصفحات ومن هذه المواقع:

- مواقع التجارة الإليكترونية:

تعتبر مواقع التجارة الإليكترونية من أهم مواقع الويب المشهورة والمفضلة على المستوى العالمي نظراً لطبيعتها التسويقية؛ حيث تتم المعاملة التجارية بشكل كامل عبر الإنترنت؛ وذلك من حيث الطلب والدفع والشحن نظراً لاشتمال الموقع الاليكتروني على محتوى لعرض المبيعات والمنتجات وعملية تسجيل الدخول والخروج الخاصة بالعميل.

- مواقع شخصية: تمثل هذه المواقع أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد؛ حيث تساعدهم في تبادل المعلومات والصور مع أصدقائهم.

- مواقع الأخبار: تهتم مواقع الأخبار بتقديم أحدث الأخبار في عدة مجالات منها الطقس والترفيه والرياضة وغيرها من الأخبار المتعلقة بالدولة والعالم.

- مواقع الشركات: تقدم مواقع الشركات للجمهور الكثير من المعلومات عن شركات معينة مما يساعد هذه الشركات على عرض منتجاتها وخدماتها

(١) https:// syweb training. coursemill.com 13/ 3/2022

لعملائها.

- مواقع الاستشارات: تقدم مواقع الاستشارات معلومات استشارية حول موضوعات مختلفة حيث تمكن العميل من الوصول إلى حلول منطقية لبعض القضايا.
- مواقع الدفع عبر الإنترنت: يعتبر الدفع عبر الإنترنت من أهم الخدمات التي تقدمها الشبكة حيث يفضل العملاء الدفع عبر الإنترنت بسبب زيادة المعاملات المالية عبر الإنترنت ويتم الدفع بكفاءة عن طريق التحويلات البنكية وبطاقات الائتمان.
- مواقع الكتاب والمؤلفين: تقدم هذه المواقع ملخص السيرة الذاتية لمؤلف الكتاب وأعماله المنشورة، وروابط لمنشورات الكُتاب.
- مواقع التواصل الاجتماعي: تطورت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل ملحوظ في العصر الحاضر، وهذه المواقع تساعد في توصيل الأشخاص ببعضهم عبر الشبكة ويتمكنون من مشاركة الآخرين الأفكار والصور والأحداث، ومن أشهر هذه المواقع فيسبوك وتليجرام[١].

(١) https://www. accuragroup - eg. Com 17/3/2022

المطلب الثاني
صور الإتجار بالمواقع الإليكترونية

يحقق الإتجار بالمواقع أرباحاً سريعة ويفضلها العديد من المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق أرباحًا طائلة بأرخص الطرق، وللإتجار بالمواقع الإليكترونية صور عدة منها الإتجار ببيع الخدمات والإتجار بالمواقع التعليمية، والإتجار بالمواقع الترفيهية، والإتجار بالمواقع الإباحية، والإتجار في البشر، والإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، واستغلال المواقع الإليكترونية في الدعاية للإرهاب، والإتجار بالمواقع المدمرة لبرامج الحاسب الآلي، وسأتناول هذه الصور بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: الإتجار بالخدمات (مواقع التجارة الإليكترونية)

تتم التجارة الإليكترونية بين المتعاملين بها عن طريق وسائل الكترونية منها الانترنت، والسبب في انشار التجارة الالكترونية هو تقدم وسائل الاتصال والمعلومات وعلى وجه الخصوص شبكة الانترنت وترتكز التجارة الالكترونية على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- فكرة النشاط التجاري وهي العامل الأساسي للتجارة حيث تتفق التجارة الالكترونية مع غيرها من الأنشطة التجاريه في كونها عمل تجاري أو مشروع تجاري.
- حدوث تحول للدعامات الورقيه المستخدمة في التجارة الإليكترونية حيث تعتمد هذه التجارة على المعلومات والبيانات التي تتم عبر شبكات الاتصال ومنها شبكة الانترنت على عكس التجارة التقليدية التي تعتمد على مراسلات ورقية بين أطراف العقد.
- فكرة التدويل والعولمة المقترنة بالتكنولوجيا المتقدمة، فالعلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة عابرة للحدود ولا تقتصر على بلد واحد فالبائع قد يكون في هولندا والمشتري في مصر والمنتج في اليابان، فمن المعلوم ن التكنولوجيا لا تعرف الحدود السياسية[1].

(١) التجارة الإليكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ =

ومن أشهر مواقع التجارة الإليكترونية ما يلي:

موقع أمازون: يعرض هذا الموقع منتجات متنوعة ومختلفة مثل الأدوات المنزلية والكهربائية ومستحضرات التجميل ولموقع أمازون شهرة عالية في شتى دول العالم.

موقع مزايا:

تعتبر مزايا من أشهر العلامات التجارية ولقد اتجهت في الآونة الأخيرة لإنشاء مواقع إليكترونية لتسويق منتجاتها عبر شبكة الإنترنت.

موقع اكسباند كارت: يقدم هذا الموقع خدمة تصميم المتاجر الإليكترونية لكافة الأفراد وأصحاب العلامات التجارية ممن يرغب في الإتجار عبر الإنترنت عن طريق إنشاء متجر إليكتروني.

موقع اكسباند بوب: يقدم هذا الموقع خدمة بناء شات بوت أو الدردشة الآلية على ماسنجر فيسبوك وهي خدمة تساعد الصفحات الإجتماعية على الرد الفوري على عملائها، وتمكنهم أيضا من معرفة رغبات الجمهور الشرائية ومن ثم زيادة مبيعاتها

ثانياً: الإتجار بالمواقع التعليميه:

تقدم هذه المواقع خدمات تعليمية وتربوية باستخدام الوسائط المرئية والمسموعة، ومن أهم هذه الخدمات الدورات التعليمية التي تنتشر بصورة كبيرة على مواقع الويب وخاصة مع تزايد الإقبال على التعليم عن بعد عن طريق شبكة الإنترنت.

ومما لا شك فيه أن ذلك يدر أرباحاً طائلة على مالكي هذه المواقع ومن أمثلة المواقع التعليمية موقع المنثور الذي يمثل منصة إليكترونية مخصصة لتقديم الدورات التدريبية في عدة مجالات مختلفة منها التسويق والتجارة والإدارة وعلم النفس والتغذية.

=

عبد الفتاح بيومي حجازي، ص٢٣، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م

ويتميز هذا الموقع بتقديم خدمات عالية الجودة وبأسعار مناسبة لشتى الفئات وخاصة الطلبة؛ ولذلك فهو تعتبر من أفضل المواقع الإليكترونية.

ثالثاً: الإتجار بالمواقع الترفيهية:

ظهرت أهمية المواقع الترفيهية في فترة الحظر الاجتماعي أثناء جائحة كرونا؛حيث أن معظم المواطنين اضطروا لقضاء أغلب أوقاتهم في المنزل، مما دفعهم إلى الدخول على المواقع الترفيهية لشغل أوقات فراغهم، وكانت نتيجة ذلك ازدهار هذه المواقع وتقدمهاوتحقيقها لأعلى درجات الربح، وأصبح تصميم مواقع الويب لعرض المواد الترفيهية من أهم المشاريع التجارية المحققة للربح ومن ذلك على سبيل المثال موقع منصة نتفليكس[١]

رابعاً: الإتجار بالمواقع الإباحية:

المواقع الإباحية: هي المواد الإباحية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال مواقع الويب أو مشاركة الملفات، وهذه المواقع تعمل على إثارة الغرائز الجنسية من خلال النشاط الجنسي بأشكال شتى؛ ولقد أدى سهولة الوصول للشبكة العنكبوتية العالمية عام ١٩٩١م إلى انتشار المواقع الإباحية[٢]

وتشكل المواقع الإباحية نسبة ١٢% من مجموع المواقع الإليكترونية، ويبلغ زوار المواقع الإباحية عام ٢٠٢٢م من الرجال ٧٢% ومن النساء ٢٨%، أما الشباب الذين يشاهدون هذه المواقع شهريًا فتبلغ نسبتهم ٧٠% وتتروح أعمارهم ما بين ١٨ إلى ٢٤سنة، وتحقق هذه المواقع أرباحًا تقدر بحوالي ٢و٨٤ مليار دولار سنويًا في الولايات المتحدة وينفق على هذه المواقع حوالي ٣و٠٧٥ دولارا في كل ثانية[٣] ولا يخفى الأثر المدمر لهذه الشبكات فهى تعمل على هدم الفرد والمجتمع وخاصة المجتمعات الإسلامية التى تسعى لنشر الطهر والعفاف والحد من انتشار الرذيلة وغيرها من المفاسد الأخلاقية التي تعتبر السبب الجوهري في سقوط الكثير من الحضارات.

---

(١) https:// expandcar. com.9/12/2021

(٢) https:// ar.m.wikepedia.org.27/1/2022

(٣) https://uraware.org.1/1/2022

والذين ينشئون المواقع الإباحية يحاربون الله بنشر الفساد والانحراف ويهدمون القيم والأخلاق فيطبق عليهم حد الحرابة الوارد في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة: المائدة ٣٢]

فهذه الآية الكريمة تعتبر مصدرًا لتشريع عقوبة رادعة لمن يعمل على نشر الفساد وإثارة الفتن ومن ثَم يطبق عليه حد الحرابة وهو القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض بما يتناسب مع خطورة الجريمة وما يترتب عليها من آثار.

فلقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا والفواحش وحذرت من الاقتراب إلى ما يؤدي إلى الوقوع فيه ولا شك أن منشئ المواقع الإباحية يعمل على نشر الفساد والانحراف ومعلوم أن الجريمة الإباحية هى أقرب شئ إلى جريمة الحرابة فهي تعني عند المالكية: المغالبة على الفروج أى الاغتصاب وانتهاك الأعراض، ولقد اعتبروا الغلبة على الفروج أقبح من الغلبة على المال[١]

أما المشرع المصري فلم ينص على عقوبة محددة لجريمة إنشاء المواقع الإباحية حيث يطبق عليها نصوص القوانين القديمة الواردة في قانون العقوبات الذي نص على جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة في المادة ١٧٨ مكرر من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م وقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع، أو الإتجار أو اللصق أو لعرض مطبوعات أو مخطوطات ورسومات محفورة أو منقوشة أو رسومات فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة متى كانت منافية للآداب[٢]

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ج٩، ص٣٣٥، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

(٢) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، لمنير محمد الجنبيهي وممدوح محمد =

ومن أشهر القضايا الحديثة المتعلقة بالجرائم الإباحية ما قضت به محكمة الدقي بحبس مليونير وزوجته لمدة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ المعجل وغرامة ٥ آلاف جنيه لكل منهما بسبب إعلانهما عن صور وأفلام مخلة بالآداب العامة على شبكة الإنترنت وتحريضهماعلى الفسق والفجور.

وقضت محكمة جنح العجوزة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ بإدانة مهندس بتهمة التحريض على ممارسة الفجور والدعوة إليه عن طريق شبكة الإنترنت، وقضت بحبسه ثلاثة سنوات مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة نفس المدة[١].

خامساً: الإتجار في البشر من خلال المواقع الإليكترونية:

لقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م على بيان المقصود بالإتجار بالبشر في فقرتها الأولى بقولها (يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)

ولم يعرِّف المشرع المصري جرائم الإتجار بالبشر على عكس بعض التشريعات العربية كالتشريع البحريني والإماراتي التي أصدرت تشريعات خاصة بالإتجار ونصت فيها على ماهية هذه الجريمة؛ ولكنه أورد بعض النصوص التشريعية المبينة لصور وأشكال عمليات الإتجار بالبشر ووسائل مكافحتها في عدة قوانين منها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، وقانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م وقانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٣٧م.

=
الجنبيهي، ص٢٢٠، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م؛ جرائم الإنترنت، د/ عارف خليل أبوعبيد، ص٩٢، بحث منشور لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد ٣، ٢٠٠٨

(١) جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٢٠٦٧، تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨

ولقد اكتشفت ٥٠٠٠ ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر في عام ٢٠١٨م وتم استغلال ٥٠% منهم في أغراض جنسية و٣٨% في العمل القسري وتعتبر النساء من أكبر الفئات المستهدفة حيث بلغت نسبتهم ٤٦% بينما تشكل الفتيات نسبة ١٩% من مجموع الضحايا(١).

ولقد قضت محكمة النقض المصرية ٩/ ٥/ ٢٠١٠م بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه على كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر(٢) ويتم الإتجار بالبشر عبر شبكة الإنترنت عن طريق إنشاء مواقع اليكترونية مزيفة على شبكة الإنترنت بأسماء شركات سياحية وهمية بإحدى الدول الأجنبية لإصدار خطابات ضمان للعمالة بدخولهم البلاد بغرض السياحة وليس العمل، وتقوم هذه المنظمة الإجرامية بتهريب العمالة الأجنبية داخل البلاد واستغلالهم بإلحاقهم بسوق العمل في عدة مجالات مهنية مختلفة، وإجبارهم على العمل في ظروف قاسية وغالبًا ما يتعرضون لأشكال مختلفة من الإيذاء العقلي والجسدي، وترتبط جريمة الإتجار بالبشر بجرائم أخرى منها تدفقات الأموال غير المشروعة واستخدام وثائق سفر مزورة(٣)

سادساً: مواقع الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت:

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للمخدر وإنما وضع جداول ألحقها بالقانون وكل ما ورد في هذه الجداول يعتبر مخدر ويدخل في عداد المواد المخدرة التي تجرم حيازتها(٤).

ولقد ذكرت وزيرة التضامن الاجتماعي ورئيس مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي في مصر أنه تم تقديم الخدمات العلاجية لنحو ٨٧٨٢٦ مريض من الذين ترددوا على المراكز العلاجية التابعة للصندوق في عام ٢٠٢٢م،

---

(١) https://wwww.un.org.30/7/2022

(٢) عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وبعض التشريعات العربية والأجنبية، هاني السبكي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨م

(٣) http://www. Interpol.int.10/22022، https:// ar.m.wikepedia.org.27/1/2022

(٤) نقض ١٤/ ٦/ ١٩٨٣، الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٣ ق

وتبلغ نسبة الذكور الذين تلقوا هذه الخدمات ٧١و٩٤ %، والإناث ٢٩و٥ % وأضافت الوزيرة أن محافظة القاهرة جاءت في المرتبة الأولى من حيث المكالمات الواردة للخط الساخن حيث بلغت نسبتها ٢٨و٣٣ % تليها محافظة الجيزة بنسبة ٣١و١٣%، ويبلغ عدد المدمنين في العشوائيات التي تم تطويرها ٩٤٠٦ متعاطي[١]

وتعتبر تجارة المخدرات من أكبر الأسواق العالمية، وقد حظرت معظم البلاد هذا النوع من التجارة، واشترطت الحصول على ترخيص بهذه التجارة من الدولة.

وتقوم مواقع الإتجار بالمخدرات بالإتجار بمجموعة من المخدرات وخاصة الحشيش والكوكايين والهيروين والميثامفيتامين، ودخلت هذه التجارة في نطاق التجارة الدولية، ويشارك فيها مزارعون ومنتجون وناقلون وموردون وتجار، ومما لا شك فيه أنها تسبب أضراراً فادحة لجميع الدول وتؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتشكل خطراً كبيراً على حياة الأفراد والمجتمعات، وغالباً ما يكون المدمنون ضحايا لهذه المواقع فمعظمها ينتمي لشبكات تجارية قوية مخادعة، وقد ترتبط جريمة الإتجار بالمخدرات بجرائم أخرى كغسيل الأموال والفساد وفي غالب الأوقات تستخدم الشبكات الإجرامية مسالك الإتجار لنقل منتجات أخرى غير مشروعة، ويلجأ المجرمون إلى ابتكار أساليب حديثة لإخفاء المخدرات عند نقلها؛ مما ضاعف من مجهود أجهزة الشرطة في الكشف عن هذه المواد إضافة إلى ما تقوم به هذه الشبكات من إنتاج أنواع جديدة من المخدرات الاصطناعية بشكل منتظم مما يتطلب أن تكون أجهزة الشرطة على دراية كاملة بالاتجاهات الجديدة للسوق غير المشروعة وما يروج فيها من مبيعات[٢]

سابعاً: استغلال المواقع الإليكترونية في الدعاية للإرهاب:

ورد الكلام عن الإرهاب في بيان مكة المكرمة الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٢٣/ ١٠ / ١٤٢٤هـ حيث قال: إن الإرهاب مصطلح لم يتفق دوليًّا على تعريفٍ له يضبط

---

(١) https://al-ain.com.14/8/2022

(٢) http://www. Interpol.int.1 /2/2022؛ المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، ص٥٧، ص٦٥، عدد ٥٤، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة ١٤، ١٤٠٢هـ

مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريفٍ محددٍ للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعًا.

ثم أورد بيانًا لما يتضمنه الإرهاب جاء فيه: "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق[١]"

وعرف القانون المصري الإرهاب بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح "[٢].

ويقول بان كي ـ مون (الإنترنت هو خير مثال يوضح كيف يمكن للإرهابيين أن يمارسوا نشاطهم على نحو عابر للحدود حقاً، وتصدياً لذلك ينبغي للدول أن تفكر وتعمل على نحو عابر للحدود أيضاً.

ولقد أشار رئيس شرطة مكافحة الإرهاب ببريطانيا(الاندبندنت) إلى أن القانون الحالي يساهم في تغيير السلوك عبر الإنترنت إضافة إلى وجود قانون جديد يدخل حيز التنفيذ وينص على عقوبة السجن ١٥ عاما لمن يدخل ولو لمرة واحدة على مواقع الدعاية الإرهابية، ويرى قائد شرطة مكافحة الإرهاب

(١) بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته (١٦) في عام ١٤٢٢هـ.

(٢) المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢م.

البريطانية قلة عدد المعتقلين بتهم الإرهاب نتيجة تطبيق هذا القانون[١]

ولقد عملت وزارة الداخلية الألمانية على استثمار ١٣٠ مليون لزيادة فعالية الرقابة على مواقع الإنترنت للحد من النشاطات الإرهابية التي تتوزع على أكثر من ٤٥٠٠ موقع مستعينة بذلك بخبراء في الشبكة العنكبوتية حول مدى فعالية الرقابة على الإنترنت.

ولقد قامت السلطات الألمانية باعتقال عراقي بتهمة (الترويج لمنظمة وأنشطة إرهابية) فالحرب الإرهابية لا تستخدم طائرات ولا قنابل ولا صواريخ بل تستخدم برامج دقيقة تعمل على بث الدعاية للإرهابين، وتربط بين أعضاء الجماعات الإرهابية في مناطق جغرافية مختلفة، ولقد عني مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة بصفته كياناً رئيسياً من كيانات الأمم المتحدة المعنية بتقديم مساعدات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب، ففي يناير٢٠١٠م بدأ الفريق الفني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية بعقد عدة مؤتمرات بمشاركة ممثلين عن الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومجامع الفكر والقطاع الخاص لبحث موضوع استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية ووسائل التصدي له[٢]

طرق استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية:

١- الدعاية: يستخدم الإرهابيون الإنترنت لبث دعايتهم وتكون الدعاية في صورة اتصالات عبر وساط متعددة تشتمل على تعاليم وإرشادات عامة، وقد تقدم شروحاً للأنشطة الإرهابية وتقدم مبرراتها وتشجع القيام بها.

٢- التمويل: تستخدم المنظمات الإرهابية الإنترنت في تمويل العمليات الإرهابية ومن الطرق المستخدمة لطلب الأموال وجمعها عبر الإنترنت الطلب المباشر والتجارة الإليكترونية واستغلال أدوات الدفع عبر الإنترنت واستغلال المنظمات الخيرية.

٣- التدريب: في الآونة الأخيرة استخدم الإرهابيون الإنترنت في التدريب على

(١) Independentarabia.com

(٢) استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، الأمم المتحدة، ص١، نيويورك ٢٠١٣ منشور على موقع https://www.unodc.org.14/4/2022/

الإرهاب، ويوجد مجموعة من الوسائط توفر منصات لنشر تعليمات مفصلة بلغات متعددة حول موضوعات متعلقة بالإرهاب وكيفية صناعته يمكن الاطلاع عليها بيسر وسهولة.

٤- التخطيط: تشهد قضايا الإرهاب المحكوم فيها من قبل الهيئات القضائية على استخدام الإنترنت في ارتكاب جرائم الإرهاب بصفة عامة وعلى وجه الخصوص التخطيط لارتكاب هذه الجرائم؛ حيث يشتمل على اتصال عن بعد بين الأطراف ويستخدم الإنترنت كذلك في التحضير لأعمال إرهابية.

٥- التنفيذ: تقوم المنظمات الإرهابية بتنفيذ العمليات الإرهابية عن طريق الإنترنت من ذلك على سبيل المثال نشر التهديد باستخدام العنف للعمل على إشاعة القلق والخوف والذعر بين أفراد المجتمع أو بين فئة مستهدفة منه؛ ويرجع السبب إلى استخدام الإنترنت في تنفيذ الأعمال الإرهابية إلى الرغبة في إخفاء هوية القائمين بهذه الأعمال.

٦- الهجمات السيبرانية: يقصد بالهجمات السيبرانية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة كوسيلة لشن الهجوم على نظم المعلومات للإضرار بها وفي نفس الوقت تتخذها وسيلة للدفاع عن نظم المعلومات الخاصه بها، والدافع إلى القيام بهذه الهجمات هو التسلل إلى مواقع الإليكترونية الغير مرخص بالدخول إليها بغرض تعطيل ما تشتمل عليه من بيانات أو بغرض الاستحواذ عليها، وسواء كان الهجوم يمثل دفاعا أو اعتداء على المواقع الآخرى فإنه يتسبب في وقوع أضرار وخسائر مادية فادحة، وتعتبر الهجمات السيبرانية البعد الخامل للحرب حيث تحتل المرتبة الرابعة في الهجوم على الدول بعد القوات البرية والبحرية والجوية، وخاصة في العصر الحديث الذي ظهرت فيه المعارك الحقيقية التي تدور في العالم الافتراضي[١]

(١) استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، الأمم المتحدة، ص٣-٨، نيويورك ٢٠١٣ منشور على موقع www.unodc.org، الأمن السيبراني (المفهوم والتحديات) د/ فارس العمارات، ص١٠٤، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م

ثامناً: الإتجار بالمواقع المدمرة لبرامج الحاسب الآلي:

تهدف هذه المواقع إلى طمس ومحو برامج الحاسب الآلي مما يترتب عليه فقدان الشخص لملكيتها أو تقليل فائدتها مما يكبده خسائر فادحة لما تحمله من مبالغ وتكاليف باهظة، وغالبا ما يكون الغرض من استخدام هذه المواقع تحقيق منفعة إقتصادية غير مشروعة، ويعرض الجاني للعقاب بشرط توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة وهو تعمد الإتلاف والتدمير طبقا للمادة ١/٦٣١ من قانون العقوبات المصري الذي يعاقب كل من تسبب عمدا في إتلاف أموال ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو تسبب في تعطيلها بأي طريقة.

ولقد نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الإطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات[١]

(١) الإنترنت والقانون الجنائي، د/ جميل عبد الباقي الصغير، ص٦٣،٦٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٩٤/٦/٩م في شأن حماية المعلومات في شأن الأحوال المدنية المصري قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية، والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

المطلب الثالث

ضوابط الإتجار المشروع بالمواقع الإليكترونية

إن معيار ازدهار الأمم وتقدمها في شتى مجالات الحياة هو تمسكها بالقيم الاقتصادية، فكلما كانت الحياة الاقتصادية مزدهرة ومنضبطة معرفياً وأخلاقياً كانت الحضارة في أوج ازدهارها وتقدمها، فالجانب الاقتصادي وكافة المعاملات التجارية لاُتترك للمصالح الشخصية وحب التملك وجمع الثروات، بل له قيم يرتكز عليها وضوابط تضبط معاملاته على النحو التالي:

يعتبر النشاط التجاري ضروره من ضروريات الحياه، ولقد أقرته جميع التشريعات السماويه ولكن وضعت له العديد من الضوابط فالأصل في الأشياء الإباحه ما لم يرد نص بالتحريم.

ولقد مارس النبي صلى لله عليه وسلم التجارة قبل الإسلام وضرب لنا أروع الأمثله في التحلي بالصدق والأمانه، ومارسها أصحابه من بعده مقتدين بهديه باذلين أموالهم رخيصه في سبيل الدعوة الإسلاميه.

ولقد شجع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على التجارة بقوله "والرِّزْقُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ وَجُزْءٌ فِي سَائِرِ الْخَلْقِ[١]

وروى عَمْرِو بن قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بن أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «لَدِرْهَمٌ مِنْ تِجَارَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ عَطَائِي»[٢]

واعتبرها الفقهاء من فروض الكفايه التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي، ولقد نظمت الشريعه الإسلاميه التجارة بكل جوانبها واضعة في اعتبارها العمل على الحد من تسلط الماده وسيطرتها على النفس البشريه، ووضعت مبادئ وأحكام تهدف إلى المحافظه على نظم الحياه واستقرار المجتمعات وإشعار

(١) العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، ٥/ ١٦٣٧، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ٤٦٦/٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

وإحساس الفرد بواجبه نحو مجتمعه[١].

ولقد وضع الإسلام العديد من القيود والضوابط لتحقيق الهدف من مشروعية التجارة من انتشار الخير والرخاء في الأرض، ومن هذه القيود ما يتعلق بمادة التجارة وأسلوبها ومنها ما يتعلق بآدابها وأخلاقها.

ويتضح ذلك بسلوك طريقتين:

الطريقة الأولى: منع استثمار المال في المحرمات والإتجار به في المجالات التي ورد النهي عنها في نصوص الكتاب والسنه.

الطريقة الثانية: اعتبر العرف مرجعاً أساسياً للكثير من المعاملات خاصة التجارية منها، وجعل لولي الأمر سلطه كبيره في اتخاذ الإجراءات اللازمه لتحقيق مصلحة المجتمع وتفادياً للأضرار وذلك في الحالات التي لم يرد فيها نص[٢]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٥٩]

ولأهمية الطريقه الأولى سأتناولها بشيء من التفصيل:

منع استثمار المال في المحرمات والمنع يكون لعدة أسباب منها:

أ - الإضرار بحقوق الأفراد والنيل من مصالح المجتمع:

فالمتتبع لنصوص الكتاب والسنه يرى أن الشارع الحكيم قيد حرية التجارة بعدم المساس بحقوق الأفراد ومصالح المجتمع، فالضرر يدخل في نطاق الاعتداء على حقوق الآخرين والاعتداء منهي عنه بصريح الكتاب والسنة[٣]

---

(١) شرح قانون التجارة الجديد، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، ص٥٩،٦٠، دار النهضة العربية، ط١

(٢) شرح قانون التجارة / محيي الدين، ص٦٣

(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح بسيوني، ص١١٧، دار الفكر، ط١، ١٩٨٨،١٤٠٨هـ

فقد جاء في الحديث الشريف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[١]

ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن:

الضرر يزال، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح

ولقد ورد بالمادة الرابعة من القانون المدني رقم (١٦٣) (أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عنه من أضرار)

ووضحت المادة الخامسة حالات الاستعمال الغير المشروع للحق ومنها:

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- إذ كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري سعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع حيث أقر حرية الفرد في ممارسة أعماله ومنها الإتجار في كافة المجالات، ولكنه قيد هذه الحريه بعدم الإضرار بحقوق الآخرين.

ب - المنع لورود نص بالتحريم أو شبهة التحريم:

حيث ألزم الشارع الحكيم أصحاب الأموال باستغلالها واستثمارها وتنميتها بالطرق المشروعة التي تحقق مصلحته ومصالح المجتمع[٢]، ومنع من استغلال الأموال في كل ما حرم بصريح الكتاب والسنة أو نهي عنه

ولقد وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على تحريم بعض المعاملات لما يترتب عليها من الحاق الضرر بالنفس أو الغير ومن

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ص٥٥، ج٥، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،

(٢) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح، ص١١٧

ذلك الإتجار في الخمر أو الخنزير؛

وغيرهما من المحرمات لما يترتب عليها من آثار سلبيه لا يمكن تلافيها، ومن هذه الآيات: قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة المائدة: ٣]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]

ج-ورود نهي عنها:حيث ورد النهي عن بعض البيوع في كثير من الأحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ "[(١)]

من خلال عرض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ونصوص القانون يتضح لنا أن المعاملات التجارية لابد أن تكون مشروعة ومقيدة بعدم الإضرار بحقوق الآخرين ويدخل تحت طائلتها الإتجار بالمواقع الإليكترونية، فلا بد من مشروعيتها وعدم تعارضها مع نصوص الكتاب والسنة والنظام العام والآداب، وبناءً على ذلك يعتبر الإتجار بالمواقع الإليكترونية المدمرة لفكر الشباب من المواقع الإباحية أو المواقع التي تدعو إلى الإرهاب والتطرف والعنف والإلحاد وغيرها من المواقع التي تبث الأفكار السامة يتعارض مع المقاصد الشرعية والقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية النفس والعقل والعرض والمال وحظر كل ما ينال منها أو يشكل خطر عليها.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،ص٤٦٧، ج١٤، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الأثار المترتبة على تخلف شرط المشروعية:

أولاً: الحرمان من اكتساب وصف التاجر:

من الشروط الواجب توافرها لاكتساب وصف التاجر احتراف الأعمال التجارية، والقيام بالعمل بعمل غير مشروع كالإتجار في المخدرات أو استغلال محلاً للقمار هل يكتسب وصف التاجر على الرغم من توافر الشروط السابقة؟

لقد ثار خلاف بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: أن صفة التاجر ميزة من المزايا التى قررها المشرع للتاجر لأنها تدخله في مركز قانوني خاص فلا يستفيد منها إلا من يمارس عملاً مشروعاً[١]

الرأي الثاني: أن صفة التاجر ميزة تتقرر حماية للغير ليستفيد من الضمانات المقررة لمن يتعامل مع تاجر، ومن ثم فإن نشاط التاجر غير المشروع لا يحرم هذا الغيرمن الإفادة من هذه الضمانات خاصة أن النصوص القانونية خلت من النص على مشروعية نشاط التاجر لاكتساب هذه الصفة، فهذا الرأي لا يشترط المشروعية لاكتساب وصف التاجر حماية للغير قياساً على صور النشاط الخاضع للضريبة حيث لا يشترط مشروعيتها وفقاً لقانون الضرائب

الرأي الراجح:

إن صفة التاجر مركز قانوني وميزة قررها القانون لمن يباشر نشاطاً مشروعاً فمن غير المنطقي أن يكتسب الشخص الذي يتخذ من تجارة المواد المخدرة حرفة له صفة التاجر فاكتسابه لهذه الصفة يلزمه بالقيد في السجل التجاري، وإمساك دفاتر تجارية وإشهار إفلاسه، وهذا يتعارض مع جميع التشريعات التجارية، كما أن الحماية القانونية المقررة للغير حسني النيه الذين يتعاملون مع التاجر لا تبرر دخلوهم في مركز قانوني لا يستحقه سوى من يمارس نشاطاً مشروعاً، إضافة إلى أن العقوبات الواردة في القانون الجنائي كفيلة بتحقيق الردع العام والخاص وبالتالي حماية الغير حسن النيه[٢]

(١) القانون التجاري، علي حسن يونس، ص١٥٠، دار الفكر العربي

(٢) دروس القانون التجاري، د/ علي جمال الدين عوض،ص ٨٥، دار النهضه العربية؛ الوجيز في

ثانياً: المسؤلية المدنية والجنائية عن العمل غير المشروع:

يترتب على الإتجار بالمواقع الإليكترونية المؤثرة بالسلب على المجتمع آثاراً خطيرة وأضراراً فادحة تحل بالبشرية جمعاء، ويترتب عليها المسئولية المدنية حيث يتضح من الفقرة الثالثة ان استعمال الحق غير المشروع يعرض الشخص القائم به للعقوبة والتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير.

إضافة إلى ما يترتب عليها من مسؤلية جنائية تتمتع بعدة خصائص منها:

١- جزاء المسئولية الجنائية يتمثل في معاقبة القائم بالعمل الضار.

٢- أن النيابة العامة هي التي تطالب بتوقيع الجزاء حيث تعتبر ممثلة للمجتمع.

٣- لا يجوز الصلح ولا التنازل عن العقاب في المسئولية الجنائية حيث أن الحق فيها حق للمجتمع كله.

٤- أن الجرائم والعقوبات لا بد أن تكون محصورة لأن العقوبة في المسئولية الجنائية تشتمل على معنى الإيلام فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٥- لا يشترط لقيام المسئولية الجنائية وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه وهو ما يطلق عليه في القانون الجنائي بالتدابير الاحترازية أو المانعة[١]

ثالثاً: عدم مشروعية الربح الناتج عن الإتجار بالمواقع الإليكترونية الهدامة:

من المعلوم أن جمع المال وكسبه من الأمور الفطرية التي جبل الإنسان عليها ولا بد أن يكون هذا الكسب من الطرق المشروعة؛ حيث أن جمع المال من طرق غير مشروعة أمر لا يقره القانون ولا الفقه الإسلامي فجمع المال في حد ذاته لا يكون مذموماً أو ممنوعاً إنما الممنوع هو الكسب من طريق مذموم، وهذا يقتضي أن يكون الإنسان على دراية وعلم بأحكام الحلال والحرام فالعلم هو الطريق المثالي لحفظ الإنسان من الوقوع في المحرم، ولقد عظم الشارع الحكيم أمر المسلم الذي

=

القانون التجاري، د/ نادية محمد عوض، ص١٤٧

(١) الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، د/ عبدالرازق أحمد السنهوري، ص١٠٤٠، دار النهضة، ط٣، ١٩٨١م

يتجنب المحرمات. ومما لا شك فيه أن أعظم ما يضر الأفراد والجماعات ويؤدي إلى انتشار الجرائم وفساد الأخلاق هو الكسب الحرام من الربا والرشوة والقمار والميسر والإتجار في المحرمات فضررها أشد فتكاً بالدول من ضرر الأعداء؛ إذ أن استباحة الأموال بالمكاسب المحرمة يشكل أضرار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

بناءً على ذلك فقد حرم الشارع الحكيم هذه المكاسب أشد تحريم واعتبر المال الناتج عنها مالاً خبيثاً يحرم على المسلم الانتفاع به وأوجب على المسلم التحلل منه، والتوبه إلى الله من إثم هذا المال بالتخلص منه[١].

ومما لا شك فيه أن الأصل في المعاملات الإباحة إلى أن يرد دليل بالمنع أو يترتب عليها ضرر فقد جاء في المحصول للفخر الرازي (الأصل في المنافع الإذن والأصل في المضار المنع) فإذا نهانا الله عن بعض المنافع فإن النهي لعلة الضرر الذي يترتب عليها وهذا على خلاف الأصل؛حيث أن الأصل في المنافع الإباحة[٢]

(١) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د/ عباس أحمد الباز، ص٢٠، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨- ١٩٩٨

(٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ص١٠٥،٩٧،ج٦، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الثالثة

المطلب الرابع

الآثار السلبية للإتجار بالمواقع الإليكترونية على الأمن الفكري

لقد ساهم انتشار ظاهرة العولمة وحرية التجارة في المواقع الإليكترونية في حدوث الآثار السلبية المدمرة للأمن الفكري حيث يفضل العديد من المستثمرين الذين يحرصون على تحقيق الربح السريع هذه التجارة؛ فهي تعتبر من أرخص الطرق لتحقيق الربح، وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمواجهة الآثار السلبية لهذه المواقع إلا أنها تسببت في الإضرار بمختلف المجالات،وسأتناول في هذا المطلب الحديث عن الأمن الفكري، والآثار السلبيه للإتجار بهذه المواقع على النحو التالي:

أولاً: الأمن الفكري:

الأمن الفكري عباره عن حالة من الطمأنينة تسود فى المجتمع نتيجة المحافظة عن القيم المجتمعية والحفاظ على العقول من الأفكار الدخيلة التي تهدد حضارة الدول والمجتمعات.

ونعمة الأمن من النعم الأساسية فلا يمكن للإنسان أن ينعم بأي نعمة من النعم عند فقدان نعمة الأمن وهذه النعمة تستحق الشكر والثناء حيث جعل الله نعمة الأمن من الأشياء التى لا يقابلها إلا العبادة فقال تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [سورة قريش: ٣-٤] فنعمة الأمن نعمة عظيمة لا يكافئها إلا العباده والشكر وجعل الله تعالى الأمن جزاء لأهل الجنة تعظيماً لشأنها فقد قال تعالى﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [سورة الحجر: ٤٦] وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفر الأمن من أسباب حيازة الدنيا فمن فقد نعمة الأمن فهو محروم ومن حظى بها فهو من أصحاب النعم[1] حيث قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافىً فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ

(١) صور من القيم الحضارية في الإسلام، ص١٣٧، سلسلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، سنة ٥٢، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

الدُّنْيَا»[١]

ولقد رسخ الرسول الأمن في المجتمع فآخى بين المهاجرين والأنصار بعد هجرته إلى المدينة وأمر بكف الأذى عن المسلمين فقد ورد عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ[٢]

مما يدل على أهمية الأمن ودوره الفعال في استقرار المجتمعات وتقدمها وسأتناول في هذ الشأن الحديث عن وسائل اكتساب الأمن الفكري وثمرات تحقيقه على النحو التالي:

وسائل اكتساب الأمن الفكري:

إن من أهم أسباب الأمن الفكريما يلي:

- التمسك بكتاب الله وسنة رسوله فإن من أهم أسباب الحفظ والرعاية من الله التمسك بكتاب الله وسنة رسوله الكريم فقد قال الله تعالي ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]
- الاهتمام بالتربية السليمة فلا يخفى دور التربيه السليمة في تحقيق الأمن الفكري؛ حيث أن اهتمام الأسر بالتنشئة على القيم ومكارم الأخلاق يساهم في تحصين عقول الشباب ضد الأفكار الدخيلة المنحرفة خاصة في عصر الثورة التكنولوجية والانفتاح.
- الاهتمام بالتعليم حيث يساهم التعليم بشكل فعال في ترسيخ القيم السامية في عقول المتعلمين وإقامة الأسس التي تمكن المتعلم من تمييز الصحيح من السقيم من الأفكار، ومن ثم تشكل عاملاً هاماً في تحقيق الأمن الفكري.

---

(١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،، ص٥٧٤، ج٤، رقم (٢٣٤٦) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،ص٤١١، ج١١، رقم (٦٨٠٧) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- الاهتمام بوسائل الإعلام حيث تحتل وسائل الإعلام أهمية بالغة في تكوين فكر وثقافة الشعوب بما تبثه من مواد إعلامية واسعة الانتشار، ومما لا شك فيه أن الإعلام يكون معولا للبناء أو الهدم للأفراد والشعوب فينبغي تسخيره لتحقيق النهوض بالمجتمع.
- مكافحة عوامل الإخلال بالأمن فالحفاظ على الأمن الفكري وترسيخه في المجتمع يتطلب التصدي للعوامل التي تؤثر بالسلب على الأمن الفكري وخاصة ما يستهدف الشباب ومن ثم فيجب الإهتمام بالتربية السليمة والإرتقاء بالتعليم ومراقبة وسائل الإعلام وتفعيل دور الأسرة في مقاومة الغزو الفكري والثقافي بشتى صوره.
- **ثمرات تحقيق الأمن الفكري:**

من ثمرات تحقيق الأمن الفكري مايلي:

- حماية الثوابت حيث أن تحقق الأمن الفكري يضمن لنا الحفاظ على عقيدة الشباب من الشبهات التي يثيرها أعداء الأمة حول العقيدة الإسلامية ويحمي من إثارة الشكوك حول القرآن والأحاديث النبوية والصحابة ورجال العلم.
- حفظ العقل وخلق الإبداع فالإهتمام بالأمن الفكري يحفظ العقل من الأفكار الدخيلة وعوامل التأثير الخارجية المخالفة لقيم المجتمع المسلم؛ ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ العقل فحرمت كل مما من شأنه الإضرار به ويكون سبباً في غيابه وإتلافة وجعلت حفظ العقل من الضروريات الخمس
- الوقاية من الجرائم حيث تعد الوقاية من الجرائم من أهم ثمرات تحقق الأمن الفكري لانخفاض معدلات الجريمة بشكل ملحوظ في المجتمعات التي تنعم بالأمن والرخاء والتي يتمتع أفرادها بقدر كبير من الوعي الديني والثقافي[١]

ثانياً/ الآثار السلبية للإتجار بالمواقع الإليكترونية:

يترتب على الإتجار الغير مشروع بالمواقع الإليكترونية العديد من الآثار السلبية الاجتماعية

(١) صور من القيم الحضارية في الإسلام،، ص١٤٩-١٦٢، مرجع سابق

والصحية والإقتصادية على النحو التالي:

الآثار الاجتماعية:

- الانطواء والعزلة: يعيش الشخص في حالة من الاغتراب الأسري؛ حيث يوجد أفراد الأسرة في منزل واحد ولكن كل فرد منهم منطو على نفسه ولا يعلم شيئا عن الآخرين، إضافة إلى عدم الاهتمام بالأمور الحياتية من العمل وتلبية متطلبات الأسرة.
- ضياع الوقت: إن أهم ما يملكه الإنسان الوقت وضياعه أمام هذه المواقع بلا فائدة يؤثر على الإنتاج والدخل القومي؛ لعدم استثماره في المجالات التى تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.
- عدم تحمل المسؤلية وعدم الرغبة في الاستقرار وعزوف الشباب عن الزواج وتكوين أسرة.
- بالإضافة إلى شعور الشخص بعدم ولائه لوطنه والتمرد على قيم المجتمع وتقاليده، وتتبلورلديه النظرة الدونية لهذه القيم وعدم الاكتراث بقضايا المجتمع ومشكلاته وما يترتب على ذلك من تمزق المجتمعات والشعور بالهزيمة النفسية[١]

الآثار الصحية: حيث يترتب على المكث لساعات طويلة أمام هذه المواقع ومتابعتها ليل نهار الشعور بالإرهاق العصبي والبدني وضمور العضلات وحدوث مشاكل في الرؤية والإبصار، ويؤدي كذلك إلى قلة التركيز والإحساس بالخمول والكسل والصداع وغيرها من الأمراض كالسمنة والجلطة لعدم تنشيط الدورة الدموية، وكذلك يؤدى إدمان هذه المواقع إلى الاضطراب النفسي والعصبي وما يصاحبه من اضطراب في النوم وشعور الانسان بالقلق والتوتر ودخوله في صراعات نفسية تؤثر بصفة عامة على الحالة الصحية العامة والمزاجية.

الآثار الاقتصادية: من الآثار الاقتصادية المترتبة على إدمان هذه المواقع:

---

(١) هاوية الانحراف والجريمة على شبكة الإنترنت، د/ فهد الوردان، د/ عادل الرفاعي، ص١٦٩، ١٧٠،دار الفكر العربي، ٢٠١٥م

١- قلة مصادر الدخل القومي بسبب العزوف عن العمل وانتشار البطالة:

فإن من أهم المشاكل الإقتصادية التي تواجه الدول هي قلة الدخل القومي وانتشار البطالة حيث تعد البطالة من أهم أسباب التدهور الإقتصادي، ولقد ارتفعت معدلات البطالة بعد الأزمة الإقتصادية العالمية، وينبغي على الدول العمل على دفع عجلة التنمية الإقتصادية من خلال توفير الرعاية الصحية، والأمان وتحسين جودة التعلم ونشر الوعي الفكري بين مواطنيها، والتبصير بآثار المواقع الفكرية المدمرة للأفراد والمجتمعات.

٢- استنزاف كثير من الأموال في شراء كروت الشحن وبذل أموال طائلة بلا فائدة للدخول على المواقع التي تبث الألعاب الإليكترونية مثل (الكونكور، والبوكيمون، وحرب الملوك وغيرها) من البرامج والألعاب التي تقوم بتصنيعها شركات الذكاء الإليكتروني العالمية، وتستنزف بها الملايين من الجنيهات، وتصيب المراهقين والأطفال بالإدمان الإليكتروني الذي يعد أكثر خطورة من إدمان المخدرات فقد يصل في بعض الحلات إلى الإنتحار والموت، فقد أقبل شاب على الإنتحار في منطقة الساحل بسبب خسارتة ٥٠ ألف جنيهاً في لعبة القمار، ولقد قامت بعض الدول بمنع هذه الألعاب نهائيًا كالولايات المتحدة الأمريكية والإمارات، إضافة إلى أن هذه الألعاب تعتبر من القمار المحرم شرعًا، ولقد عرف قانون العقوبات المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ألعاب القمار بأنها الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور حيث أن الربح فيها يكون موكولاً للحظ، ووضع عقوبة لها تختلف باختلاف المكان والوسيلة فلقد نصت المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات المصري على أن (كل من أعد مكانًا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها)[١]

(١) هاوية الانحراف والجريمة على شبكة الإنترنت، ص ١٧٢؛ القمار الإليكتروننى، نريمان خليفة، مقال منشور على موقع https;//www. albawabhnews.com/٨ 1 / ٢٠٢٢

المطلب الخامس

الدور الفعال للأسر والدول تجاه المواقع الإليكترونية

من المعلوم أن للأسرة دور فعال في مواجهة المواقع الإليكترونية والحد من أثارها وتحتل الدول أيضاً دوراً خطيرًا في التصدي لمخاطرها وسأتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: دور الأسرة في التصدي لمخاطر المواقع الإليكترونية:

إن جيل اليوم يعيش طفرة نفسية وطفرة ثقافية وانفتاحًا واسعًا، والمؤثرات التي تحيط به من جميع الجوانب من الخطورة بمكان ومن أهم هذه المؤثرات المواقع الإليكترونية، فتربية أبناء هذا الجيل تتطلب مهارات مكتسبة ونهج ينبغي تعلمه خاصة في عصر تعقدت فيه الأمور وزادت فيه المؤثرات وأصبحت الأساليب التي كانت متبعة في تربية الأجيال السابقه غير ملائمة لتربية الجيل الحاضر لاختلاف المؤثرات والثقافات في كل جيل[١]

وهناك عدة وسائل يمكن للأسرة اتباعها للتصدي لمخاطر المواقع الإليكترونية حفاظاً على هذا الجيل منها:

- تربية الأبناء على تقوى الله والمراقبة الذاتية التى تجعله دائم التطلع لله عَزَّوَجَلَّ

فقد جاء في وصية لقمان لابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ..﴾ [سورة لقمان: ١٦]

وكان بعض السلف الصالح إذا قصر ابنه في أمر شرعي قال له: إن الله يراك.

فالمسلم يراعي ربه في كل تصرفاته حتى لو غاب عن أعين السلطات في الدولة فرقابة الضمير الحي أعظم أثراً من رقابة السلطات فالمسلم يعلم يقينًا أن رقابة الله لا تغيب عنه وإن نجا من العقاب في الدنيا فلن ينجو من عذاب الله في

(١) مهارات التواصل مع الأولاد، د/ خالد بن سعود بن عبدالعزيز الحلبي، ص١٧، ط١، ١٤٣١هـ

الآخرة[١]

فالرقابة الذاتية على المرء في سلوكه والتزامه، فيكون هو رقيبًا بنفسه على نفسه حين يغيب عنه الرقباء تحقيقًا لمعنى الإحسان الذي أشار إليه الرسول في الحديث الصحيح حين قال: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

ولقد دعا القرآن الكريم المسلم إلى تنمية الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس، كما في قول الله تعالى:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة] ويقول سبحانه: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [سورة الإسراء الآيتان ١٣-١٤]

فالإسلام نمى الرقابة الذاتية في الفرد المسلم، ومن ثَمَّ فهو يحذر من الوقوع في المخالفات، ويلتزم بأحكامَ الشرع الحنيف، ولا ينفي ذلك من وجود النفس البشرية الأمارة بالسوء التي لا يخلو منها مجتمع ولا أمّة وما ينتج عنها من الانحراف وتجاوز الحق، ما يستلزم وضع القواعد الرقابية والمحاسبية حماية للمجتمع من انتشار الانحراف والفساد. وتربية النفس على الرقابة الذاتية مما استقلت به الشريعة الإسلامية وتميزت به عن القوانين الوضعية، حيث تسعى الشريعة الإسلامية إلى تزكية النفس البشرية ورقيها وسموها في شتى مجالات الحياة، واهتمت بالروح الإنسانية وغذائها على عكس النظريات الفلسفية والمتطرفة التي تنادي بإشباع الجسد والإغراق في الماديات فكانت النتيجة وجود أفراد لا هَمَّ لهم سوى الانغماس في ملذات الدنيا والجري وراء الشهوات والسعي إلى كسب المال بأي طريق مشروع أو غير مشروع وسيادة النظرة المادية والسعي إلى تحقيق المصالح الشخصية دون اكتراث بحقوق ومصالح الآخرين وحرياتهم[٢].

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٣٩٧/٤، دار المعرفة – بيروت
(٢) الإدارة في الإسلام، أبو سن، أحمد إبراهيم، ص ١٤٧، دار الثقافة، ٢٠٠٨

ولقد أكدت الدراسات النفسية أن الإنسان يتم بناء شخصيته بنسبة ٨٠% في السنوات السبع الأولى وتصل إلى ٩٠% عند أصحاب البرمجة العصبية اللغوية ولا يبقى إلا ٢٠أو ١٠% حين يصل إلى ١٨ سنه فتكتمل البرمجة الإنسانية فيجب التركيز على السلوك الذي ينبغي أن يتعلمه ويتدرب عليه الأبناء، وعدم تسليط الضوء على الأخطاء حتى لا تتحول العلاقة بين المربي والأبناء إلى علاقة تصيد أخطاء وخوف وتوجس وانطواء وربما أدى في نهاية الأمر إلى العدوانية(١)

ولقد ورد كثير من الأحاديث التى تؤكد على مسؤلية الإنسان عن رعيته:

فعن عبد الله بن عمرقال سمعت رسول الله «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢)

ولتحقيق الهدف السامي من إخراج جيل صالح فعال في المجتمع ينبغي اتباع أسلوب الحوار الإيجابي البناء وهو أمثل طريقة للوصول إلى الأبناء والتأثير عليهم الذى يحقق العديد من الفوائد منها:

- تعلم اللغة بسرعة فيكون طلق اللسان فصيحًا معبرًا عن رأيه بجرأة وشجاعة أدبية.
- يساعد على اكتساب منهج التفكير المنطقي وترتيب الأفكار وسرعة البديهة.
- التدرب على حسن الإصغاء للآخرين وفهم مرادهم وتعلم مهارات الاتصال والحوار.
- تنمية الشخصية وقدراتها بحيث يكون الابن واثقًا من نفسه ومقتنعًا بمهاراته ولديه القدرة على الإبداع والعطاء.

---

(١) مهارات التواصل مع الأولاد، د/ خالد بن سعود بن عبدالعزيز الحلبي، ص١٩، ص٣٣

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ص١٢٠، ج٣، باب العبد راع في مال سيده، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

- يقوي ذاكرته ويعمل على إثراء تجاربه ويحرك عقله وتفكيره.
- يعمل الحوار الهادئ على التخفيف من الصراعات الداخلية والمشاعر العدوانية تجاه الآخرين
- يقضي الحوار على حاجز الخوف والخجل لدى الأبناء وينمي قدرتهم على بناء العلاقات الاجتماعية.
- ينمي العلاقة الوثيقة بين الأبناء والآباء
-يعطي الأبناء القدرة على حل المشكلات الخاصة بهم
- يساعد على التخلص من العادات والتقاليد السلبية[١]

الرقابة الخارجية:

إن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يرى أن الإسلام لم يكتف بتربية المسلم على الرقابة الذاتية ومراقبة الله في السر والعلن بل فرض الرقابه الخارجية لأن النفس البشرية يعتريها الضعف في بعض الحالات وتقل الخشية في النفوس أو تنعدم عند البعض ففي هذه الحالة يظهر دور الرقابة الخارجية المتمثلة في الحسبة لما جاء في قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]

وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ كُنتُمْ..﴾ [سورة آل عمران ١١٠]

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[٢]

(١) مهارات التواصل مع الأولاد، ص٣٢،١٧؛ فنون التعامل مع المراهقين، د. صالح عبد الكريم،ص ١٥٦، دار الراية، ٢٠١٤

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ج٣٨،ص٣٥٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وعَنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ "[١]

ولقد أجمعت الأمة واتفق العلماء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]

أما الرقابه الخارجية في العصر الحالي فتكون بيد السلطة، ولها أهمية بالغة في المجتمع؛ حيث تتمكن السلطة من الإشراف على الأوضاع العامة والوقوف على ما يحدث من مخالفات والتمكن من السيطرة عليها ومقاومتها قبل انتشارها واستفحالها، والتصدي لمن يحاول الخروج على أحكام الشرع، والقضاء على كل طرق الفساد من الغش والخداع والتحايل، وقدوتنا في ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اهتم بهذه الرقابة بنفسه فقد مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٣] وأقام على الأسواق من يراقبها وينظم أمرها حيث استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة.

والإسلام لم يضع قواعد تفصيلية للرقابة الإدارية، ولم يحدد الطرق الواجب اتباعها لتحقيق هذه الرقابة، وإنما ترك الأمر للتجربة والظروف الاجتماعية والإدارية للمجتمع[٤]

ولم يكن الحال كما عليه اليوم في المنشآت الإدارية من وضع الهياكل الرقابية، ولكن الإسلام وضع الكثيرً من القواعد الرقابية والمحاسبية؛ تحقيقا لحفظ الدين أو النفس أو العرض أو المال، حيث شرع الحدود والقصاص، وشرع عقوبة التعزير فيما ليس فيه حد مُقدَّر من المخالفات، وقد يترك للحاكم تقدير العقوبة

(١) المرجع السابق، ص٣٣٢،ج٣٨

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ص٢٦،ج١،، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،ص٩٩،ج١، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٤) أبو سن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٧.

في بعض الحالات، أما الرقابة الدولية فتكون من خلال التعاون الدولي والتنسيق بين الجهود المبذولة لمكافحة الانحراف بشتى صوره والعمل على تقويمها والحد من آثارها على الاقتصاد والكيان الدولي ككل من خلال التركيز على التعاون الدولي، ويوضح لنا الدكتور محمد عبد العزيز داود خطورة الغزو الفكري – وهو غزو العقول – بدلًا من الغزو العسكري حيث اتجهت دول الغرب شرقًا وغربًا إلى هذا الغزو – الفكري- فبعد هزيمة هذه الدول في الغزو العسكري الذي مارسته طيلة قرونٍ عديدة اتجهت لنوع آخر من الغزو وهو الغزو الفكري وغزو العقول وذلك لأسباب عديدة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- أن الغزو الفكري يتسلل إلى العقل والفكر دون أن يحس أو يشعر به الإنسان بخلاف الغزو العسكري الذي يثير غضب الإنسان إذ الإنسان من طبعه كراهية الظلم وأن يعتدي عليه أحد وزاد الأمر حدة بعد ظهور الوسائل الحديثة التي تنقل صور الحرب المدمرة فجعلت الإنسان سريعًا ما يفكر في وسائل رفع الظلم عنه وبالتالي نهضته من كبوته.

٢- أن الغزو الفكري لا يقاوَم خاصة عندما تضعف عقيدة المؤمن وتنتشر المعاصي بخلاف الغزو العسكري الذي يقاوَم.

٣- أن الغزو العسكري يكلف الكثير من الأموال والأرواح بخلاف الغزو الإعلامي أو الثقافي فإنه مصدر ثروة هائلة من خلال بيع التقنية الحديثة والبرامج الإعلامية لهذه الدول التي تسمى بالدول النامية لذا فإن الغزو الفكري يدمر العقول وينهب الثروات.

٤- اختلاف وسائل الإعلام الحديثة وأساليبها وطرق غزوها للعقول والتنافس فيما بينها لإخضاع الإنسان واحتوائه وخضوعه التام للذي يسمعه أو يشاهده.

ثانياً: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مخاطر المواقع الإليكترونية:

لقد بذلت الدول جهوداً كبيره للحد من مخاطر المواقع الإليكترونية وتتجلى هذه الجهود في السياسات الآتية:

أ - سن العقوبات المناسبة للإتجار بالمواقع الإليكترونية الهدامة:

تستخدم المواقع الإليكترونية الهدامة في التحريض على الإرهاب وارتكاب الفواحش والتحريض على القتل وارتكاب الجرائم، ويشبه التحريض عبر شبكة الإنترنت التحريض بالقول والفعل حيث يتوافر ركنا الجريمة المادي والمعنوي، ويختلف معه في الأداة المستخدمة في التحريض، ويعتبر التحريض على ارتكاب الجريمة من الجرائم التى نص قانون العقوبات المصري على تجريمها ووضع عقوبة على ارتكابها.

وينبغي على المشرع المصري إصدار قوانين جديدة لمواجهة جرائم الإنترنت تتناسب مع طبيعتها ووضع العقوبات الرادعة لها وتحقق السيطرة عليها وتمنع من انتشارها؛ نظراً للتطور السريع في أساليب ارتكابها وصعوبة اكتشافها؛ لعدم اقترانها بأي نوع من أنواع العنف، ولا تترك أثرا خارجياً ملموساً إلا أن هذا الكلام محل نظر؛ لأن الجريمة الإلكترونية لا يقتصر أثرها على محو الملفات المخزنة أو إتلاف البرامج، وعلى فرض اقتصار الأثر على المحو أو التغيير فإن التغيير في حد ذاته يعتبر دليل على ارتكاب الجريمة، وفي حقيقة الأمر فإن عدم اكتشافها يرجع إلى أن تنفيذ هذه الجريمه يتم بوسيلة تكنولوجية يغلب عليها الطابع التقني مما يزيدها تعقيداً إضافة إلى خشية المجني عليهم من الإبلاغ عنها خوفاً من فقد ثقة عملائهم، ومما يزيد الأمر صعوبة إمكانية تدمير المعلومات التى يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات فى مدة لا تقل عن ثانية واحدة[١].

(١) ففي إحصائيه لوزاره الداخلية الفرنسية عام ١٩٨٦ أحصت الوزاره حوالي ١٢٠٠ جريمة معلوماتية في حين كان هناك حوالي ٥٣٦٠٠ ضد الاشخاص و١٨٩٠٠ جريمه تندرج تحت وصف جرائم الآداب و٣ مليون جريمة ضد الأموال، وفي مقابل انخفاض نسبه جرائم المعلوماتيه في مواجهة الجرائم التقليديه ترتفع الخساره الناجمة عن الجريمة المعلوماتية بصورة كبيرة بالمقارنة بغيرها من الجرائم فعلى سبيل المثال: كانت الخساره الناجمه عن ٨٠٠٠ حالة سرقة بالإكراه في فرنسا عام ١٩٨٦ حوالى٥٦١ فرنك فرنسى في حين يتضاعف هذا الرقم في الجرائم المعلوماتية على الرغم من انخفاضها بنسبة ثمانية مرات عن حالات السرقة بالإكراه. وفي الولايات المتحده الامريكية توصل مكتب التحقيقات الفيدراليه FBI إلى أن متوسط الخسائر التي تحققها الجريمة المعلوماتية يبلغ حوالي ٥٠٠٠٠٠ دولار في حين لا تزيد الخسائر التى تخلفها جرائم السرقة العادية عن ٣٥٠٠ دولار. انظر جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د/ نائلة عادل قورة، ص٥٠، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥م

وبالنظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية الغراء نجد أنها حرمت جميع الجرائم ومنها جرائم الإنترنت ووضعت العقوبات التي تحقق الزجر للمجرم وتردع الغير من الوقوع في الجريمة.

ب- تعاون المجتمع الدولى للقضاء على الجرائم الإليكترونية:

إن جرائم الإنترنت تمثل خطورة كبيرة حيث يمكن ارتكابها فى أى مكان فى العالم ويصعب العثور على أدلتها فلا بد من التعاون بين الدول على مكافحتها ويصعب على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود لأن جهاز الشرطة فى دولة ما لا يمكنه تعقب المجرمين إلا فى حدود دولته فلا بد من وجود كيان مادي دولي للقضاء على الجريمة من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة فى الدول المختلفة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة[١] وهذا التعاون من أهم المبادئ التى رسختها الشريعة الإسلامية قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة: ٢]

وتحقيقا لمبدأ الخيرية الذي دعا إليه الإسلام قال تعالى ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]

فالنصوص القرآنية تعزز التعاون والمشاركة بين الدول في شتى المجالات ومنها المشاركة في القضاء على الجرائم الالكترونية.

ووفقًا لنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة فإن القانون الدولي يسمح بإنشاء منظمات دولية إقليمية تعمل على السلم والأمن الدوليين في نطاق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، وتتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات مما يترتب على ذلك منح هذه المنظمات الحق في المطالبة بإصلاح الضرر الذي يصيب المنظمة وموظفيها ومستخدميها[٢]

---

(١) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، للمستشار الدكتور خالد حسين عبد التواب أحمد، ص٣١١، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١م

(٢) تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، د/ محمد فتحي محمد أنور، ص٣٥٠

ومن أهم مظاهر التعاون الدولي فى مكافحة الجرائم المعاهدات الدولية التي تضم العديد من الدول

ومن ذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع والذى عقد عام ١٩٨٥ فى مكافحة الجريمة المنظمة[١] ولقد انضمت مصر للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تم عقدها فى مكافحة الجريمة الإليكترونية نظراً لأن الانضمام الدولى يعتبر من أهم الوسائل اللازم اتباعها فى مجال مكافحة جرائم الإنترنت من ذلك معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعده المتبادلة في المسائل الجنائيه في عام ١٩٩٧م، ولقد تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرق معالجتها. وتم إنشاء منظمة خاصة لمكافحة الجرائم الإليكترونية من قبل الاتحاد الأوروبي، وتحتل السويد الصدارة في سن تشريعات خاصة لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت فلقد صدر قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣م الذي تناول قضايا الاحتيال التي تتم بواسطة الحاسب الآلي، واشتمل على نصوص عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها.

وتبعتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث سنت قانونًا خاصًا بحماية أنظمة الحاسب الآلي عام ١٩٧٦م، وفي عام ١٩٨٥م حدد معهد العدالة القومي خمسة أنواع للجرائم الإليكترونية وهي جرائم الحاسب الآلي الداخلية والخارجية، وجرائم الاستخدام غير المشروع، وجرائم التلاعب بالحاسب الآلي ودعم التعاملات الإجرامية وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب الآلي، وفي عام ١٩٨٦م صدر قانون تشريع تناول فيه التعريف بجميع المصطلحات اللازمة لتطبيق القانون على الجرائم الإليكترونية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه ومن ثم أصدرت الولايات الداخلية تشريعات خاصة بالتعامل مع هذه الجرائم ومن ذلك ولاية تكساس لمقاومة جرائم الحاسب الآلي، وفي اليابان صدرت عدة قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي وكذلك في المجر وبولندا وتوضح هذه القوانين

(١) المشروع الدولي العام، د. صلاح الدين عامر، ص ٢٢٢، ٢٢٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م؛ تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، ص ٥٣٧

طريقة التعامل مع تلك الجرائم والمتسببين فيها.

وبتتبع قوانين الدول العربية يتضح أنه لم تقم أي دوله عربيه بتشريع قوانين خاصه بالجرائم الإليكترونية، ففي مصر لا يوجد نص قانوني خاص بالجرائم الإليكترونية ويطبق في هذا الشأن الأحكام القضائية مع الاستعانة بقواعد القانون الجنائي الخاصة بالجرائم الالكترونية، وتفرض هذه القوانين الحماية الجنائية ضد الأفعال المشتملة على أركان الجريمة وكذلك الحال بالنسبة للسعودية والبحرين والإمارات[١]

ووفقًا لنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة فإن القانون الدولي يسمح بإنشاء منظمات دولية إقليمية تعمل على السلم والأمن الدوليين في ظل مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، وتتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات مما يترتب على ذلك منح هذه المنظمات الحق في المطالبة بإصلاح الضرر الذي يصيب المنظمة وموظفيها ومستخدميها[٢]

ومن القواعد الدولية التي تتعلق بالفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته التي أُبرمت في روما في سنة ١٩٥٠م ودخلت طور التنفيذ سنة١٩٥٣م والاتفاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاق الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م.

ج- فرض الرقابة على المواقع الإليكترونية:

يقع على عاتق المجتمع الدولي توفير نظام فعال للرقابة على المواقع الإليكترونية[٣] ويعتبر نظام (proxy) من أهم أنظمة الرقابة حيث يقوم بمراجعة

(١) هاوية الانحراف والجريمة على شبكة الإنترنت، ص ١٥٠،١٥١

(٢) المشروع الدولي العام، د. صلاح الدين عامر، ص ٢٢٢، ٢٢٣،

(٣) إن نجاح أي نظام معلوماتي يقوم على عاملين أساسيين أولهما إصدار تشريع ينظم إنشاء واستخدام الشبكة العنكبوتية، وثانيهما إنشاء لجنة ذات طبيعة خاصة لرقابة تطبيق القوانين وتقديم استشارات لأصحاب الشأن والمختصين، وتعمل على تحقيق التوازن المستمر بين تطور المعلومات وضرورات حماية الحياه الخاصة، راجع حماية الحريات في مواجهة نظم

نوعية الخدمات التي تقدمها الشبكة العنكبوتية وعندما يطلب المستخدم أي موقع على الشبكة الأم تصل إشارة إلى الرقيب الذي يقوم بعرض الموضوع على قائمة كبيرة من المواقع الممنوعة والمحجوبة وإذا تبين له أن الموقع المطلوب يندرج تحت هذه القائمة الممنوعة فلا يتمكن المستخدم من فتح هذا الموقع أو الوصول إليه؛ حيث يظهر له رسالة نصها (تم منع هذا الموقع بواسطة رقيب انترنت)[١]

ويعتبر الحجب من أهم الأساليب الفعالة ولقد حثت عليه الآيات القرآنية فقد جاء في قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة يوسف: ٣٣] حيث دعا ربه أن ينجيه من فتنة النساء ويحجبها عنه وبالفعل عصمه الله من هذه الفتنة بحجبها عنه قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سورة يوسف: ٣٤]

ولقد صرح الأستاذ الدكتور (كاس سانستين) بأن هذه الجرائم تتحقق في الدول التي تفرض قوانين مشددة في منع المواد الإباحية، وقد قام باحثان من جامعة نيوهامبشير بأمريكا بدراسة ظاهرة انتشار الإباحية وما يترتب على ذلك من وقوع جرائم الاغتصاب ووجدا أن جرائم الاغتصاب تكثر في الولايات التى تسمح بانتشار وسائل الدعارة والإباحية والعكس صحيح[٢]، وكذلك قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠م، بحجب المواقع الإباحية في مصر وألزمت رئيس مجلس الوزراء باتخاذ ما يلزم لهذا الحجب[٣]

د- التوعية بجرائم الإنترنت من خلال وسائل الإعلام:

تسهم وسائل الإعلام بشكل فعال في تكوين أفكار الشعوب وتشكل آرائهم واتجاهاتم، ومن ثم ينبغي على المجتمع الدولي أن يستخدم هذه الوسائل بكافة أشكالها المقروءة منها والمرئية والمسموعه لتنمية الوعي بالأمن الشامل عن طريق

=

المعلومات، دراسة مقارنة، د. عمرو أحمد حسبو، ص١٠٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م

(١) جرائم القذف والسب العلني، للمستشار الدكتور خالد حسين عبد التواب، ص٥٧٧

(٢) تفنيش شبكة الإنترنت، ص٥٣٩

(3) http://www.Elwatannews.com 22/2/2022

اطلاق حملات توعية إعلامية أمنية لتلفت أنظار المجتمع إلى إيجابيات الشبكات العالمية وبيان سلبياتها لتجنبها وتلافي آثارها[١]

وينبغي أن تتعاون الوسائل الإعلامية مع أجهزه الأمن في مكافحة الجريمة؛ فالوسائل الإعلامية إذا قامت بواجبها من فرض الرقابة على المحتوى الإعلامي وعملت على الحد من عرض المنكرات والفسق ومفاسد الأخلاق فإن ذلك يقلل من وقوع الجرائم ومن ثم يخفف من العبء الواقع على الأجهزة الأمنية، فهناك ارتباط وثيق بين مهمة الجهازين (الأمني والإعلامي) ويلزم تحقيق التعاون فيما بينهما للحد من الجرائم الإليكترونية[٢]

وينبغي على الإعلام اتباع الوسائل الآتيه للتصدي لأخطار المواقع الإليكترونية:

- نشر الحقائق المؤيدة بالأرقام والإحصاءات.
- الالتزام بالموضوعية والشفافية عند عرض الحقائق
- الالتزام بالصدق والأمانة في جمع البيانات من مصادرها الأصلية[٣]
- تقديم الأدلة والبراهين والحجج القوية
- الحكمة في نشر الأخبار.
- اختيار أفضل الأساليب عند مخاطبة الجمهور.
- استخدام اللغة العربية في عرض الأفكار والآراء وعند الحديث عن يسر الإسلام وسهولته[٤]
- إضافه إلى تخصيص بعض المواقع لنشر الدعوة الإسلامية والاهتمام بقضاياها وتخصيص نسبة من موارد الدول الإسلامية لتوجيهها نحو الدعوة للإسلام ونقل

(١) جهود السلطنه في مواجهة جرائم الإنترنت، د/ حسين بن سعيد الغامري، ص١٣،بحث منشور على موقع http://www.alexalaw.com.14/11/2010

(٢) الأمن والإعلام، د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ص ٣٤٠، ١٤٠٦هـ

(٣) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، د محيي الدين عبد الحليم، ص١٧

(٤) الإعلام وأثره في نشر القيم الدينية، د محمد إبراهيم نصر، ص٣٧، دار اللواء، الرياض

الشعائر الإسلامية لأرجاء العالم لما يترتب عليه من تأثر المسلمين في كل أنحاء العالم بهذه المشاعر وكذلك نقل صلاة الجمعة عبر هذه المواقع أسبوعياً مترجمة لبعض اللغات العالمية، وعرض عقيدة الإسلام وعباداته وأخلاقه وقواعده عرضًا ميسراً مع بيان محاسن الدين الإسلامي و، وكذلك عرض القصص القرآني وسيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لاقاه في سبيل دعوته وعرض مناقب صحابته الكرام، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي ينشرها أعداء الإسلام من المبشرين والمستشرقين والعلمانيين ودعاة التغريب

ونشر أشعار العرب في الجاهلية والإسلام المشتملة على الفضائل والحكم، وتأصيل الحب في علاقة الإنسان بربه ورسوله وأسرته ووطنه وغيرها من الوسائل التي تساهم في بناء شخصية فعالة تعمل على النهوض والرقي بالمجتمع[١]

(١) أخطار البث الإعلامي، ص١٠١،٩٩

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من كمل به صرح الرسالات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر بعد الممات وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الحديث عن الإتجار في المواقع الالكترونية موضحة أهمية هذه المواقع وأنواعها، وصور الإتجار فيها، وضوابط الإتجار المشروع، إضافة إلى الحديث عن الآثار السلبية لهذه المواقع، وما ينبغي بذله من جهود أسرية ودولية للحد من هذه الآثار، ولقد توصلت إلى النتائج التالية:

- عناية الإسلام بالفكر الإنساني وتوجيهه الوجهة السليمة على نحو لا نجد له نظير في أي أنظمة أخرى فالشريعة الإسلامية تعتبر جملة من الأوامر الإلهية التي تنظم حياة المسلم من جميع وجوهها
- أن الشريعة الإسلامية تقر بغرائز الإنسان وتوظفها وتحسن توجيهها في النافع المثمر، ومن هذه الغرائز غريزة جمع المال وحب التملك
- أهمية المواقع الالكترونية ودورها الفعال في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية.
- أن الأصل في الإنسان الفطرة السوية والاستعداد النفسي لاتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكن الميل عن ذلك بسبب الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان والمؤثرات الخارجية التي تحيد بالإنسان عن الطريق السليم، وفي مقدمة هذه المؤثرات (المواقع الإليكترونية)
- أهمية الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، ومراعاة عدم التضارب بين حرية الفرد والجماعة ومراعاة قاعدة لا ضرر ولاضرار.
- الدور البارز للقيم الاقتصادية في ازدهار الأمم وتقدمها في شتى مجالات الحياة؛ فإن ازدهار الأمم مرهون بالحفاظ على القيم الاقتصادية والأخلاق الفاضلة والبعد عن الغش والتدليس في المعاملات
- أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في الحد من آثار المواقع الالكترونية، وعناية

الشريعة الإسلامية بتربيه المسلم على الرقابة الذاتية لله في كل أفعاله وأقواله حتى لو غاب عن أعين السلطات وهذا ما انفردت به الشريعة الإسلامية.

- أهمية الجهود الدولية المبذولة للحد من الآثار السلبية للمواقع الالكترونيه، وتحجيم ما ينتج عنها من أخطار كبيرة تهدد أمن البلاد واستقرارها وتحول دون تقدمها وازدهارها.

التوصيات

- ينبغي أن يكون للدول العربية دورها في الحد من آثار المواقع الإليكترونية بسن القوانين والتشريعات التي تمنع ترويج هذه المواقع ووضع عقوبات رادعه لها
- من الواجب على الدول أن تكرس جهودها لفرض الرقابه الفعاله من خلال نظام شامل مدروس للحد من آثار هذه المواقع.
- إن من واجب الباحثين المعنيين بدراسة مشكلات المجتمع البحث عن أنسب الحلول المناسبة للقضاء على الآثار السلبية لهذه المواقع ووضع الخطط المحكمه للتعامل معها.
- توعية الشعوب والمجتمعات بأخطار هذه المواقع وإرشادهم إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وتوجيه الأسر للقيام بواجبها نحو أولادها من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.
- مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات وتضمين صور الجريمة الإليكترونية وعقوبتها في بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- نشر الوعي المجتمعي بثقافة التقنية وأساسيات الأمن المعلوماتي

المصادر والمراجع

أولاً / المراجع الشرعية:

١- القرآن الكريم
٢- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩
٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٦- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث
٧- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،
٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،
٩- العربي - بيروت
١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١١- العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨
١٢- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د/ عباس أحمد الباز، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨- ١٩٩٨
١٣- أخطار البث الإعلامي، د/ محمد عبد العزيز إبراهيم داوود، دار أم القرى
١٤- الأمن والإعلام، د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ١٤٠٦هـ
١٥- الإدارة في الإسلام، أبو سن، أحمد إبراهيم، / دار الثقافة، ٢٠٠٨
١٦- الإعلام وأثره في نشر القيم الدينية، د محمد إبراهيم نصر، دار اللواء، الرياض
١٧- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العمليه، د محيي الدين عبد الحليم
١٨- صور من القيم الحضارية في الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، سنة ٥٢، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

١٩- فنون التعامل مع المراهقين، د. صالح عبدالكريم، دار الرايه، ٢٠١٤
٢٠- المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، الجامعه الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعه الرابعة عشر، ١٤٠٢هـ.
٢١- مهارات التواصل مع الأولاد، د/ خالد بن سعود بن عبدالعزيز الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ
٢٢- هاوية الانحراف والجريمة على شبكة الإنترنت،د/ فهد الوردان، د/ عادل الرفاعي، دار الفكر العربي، ٢٠١٥م

ثانياً/المراجع القانونية:

١- الأمن السيبراني (المفهوم والتحديات) د/ فارس العمارات، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م
٢- الإنترنت والقانون الجنائي، د/ جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
٣- التجارة الإليكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م
٤- استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، الأمم المتحدة، ص١، نيويورك ٢٠١٣، منشور على موقع https://www.unodc.org.14 /٢٠٢٢/٤
٥- تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، د/ محمد فتحي محمد أنور
٦- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، د/ نائلة عادل قورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٥م
٧- جرائم الإنترنت والحاسب الآلى ووسائل مكافحتها، لمنير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦م
٨- جرائم الإنترنت، د/ عارف خليل أبوعبيد، بحث منشور لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ٢٠٠٨م
٩- جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، للمستشار الدكتور خالد حسين عبد التواب أحمد رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١م
١٠- جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت، د/ حسين بن سعيد الغافري، بحث منشور على موقع http://www.alexalaw.com.14/11/2010
١١- حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، د.عبدالفتاح حجازي بيومي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٢- دروس القانون التجاري، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية
١٣- السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الإنترنت الإنترنت، دراسة مقارنة، د/ حسين بن

سعيد بن سيق، ص١٠٧،، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون تاريخ

١٤- شرح قانون التجارة الجديد، د. محيي الدين اسماعيل علم الدين، داار النهضة العربية، الطبعة الأولى

١٥- العقد الالكتروني، د/ صابر عبدالعزيز سلامة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

١٦- عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وبعض التشريعات العربية والأجنبية، هاني السبكي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨م

١٧- القانون التجاري، علي حسن يونس، دار الفكر العربي.

١٨- القمار الإليكتروننى، نريمان خليفة، مقال منشور على
موقع https;//www. albawabhnews.com، 2022 / 1 /8

١٩- المشروع الدولي العام، د/ صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م

٢٠- الوجيز في القانون التجاري، د/ نادية محمد عوض.

٢١- الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، د/ عبدالرازق أحمد السنهوري، دار النهضة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١

٢٢- https:// mawdoo3.com.5/12/2022

٢٣- https:// expandcar. com.9/12/2022

٢٤- https://wwww.un.org.30/7/2022

٢٥- http //:www. Elwatannews.com 22/2/2022

٢٦- https //:ar.m.wikepedia.org.27/1/2022

٢٧- https://www .accuragroup - eg. Com 17/3/2022.

٢٨- https //:syweb training. coursemill.com 13/ 3/2022

٢٩- https://uraware.org.1/1/2022

٣٠- https://al-ain.com.14/8/2022

٣١- http://www .Interpol.int.10/22022.

Source and reference list

First: Religious authorities:

1. Noble Qur
2. Sinan Al-Tarmadi, Abu Isa Mohammed Bin Isa Bin Sura Bin Musa Bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi, Mustafa Al-Babi Library and Press-Egypt, second edition, 1395 A.H.-1975
3. Sahih Al-Bukhari, Mohammed Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'afi , Dar Al-Tuqat Al-Najat, first edition, 1422 A.H.
4. Abu Bakr Ibn Abi Shiba, Abdullah Bin Mohamed Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khwaisti Al-Absi, Al-Rashid Library, Riyadh, first edition, 1409
5. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani, Al-Resala Foundation, first edition, 1421H-2001
6. Correct short title, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi, Heritage Revival House
7. Crop, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Tamimi Al-Razi, nicknamed Fakhreddine Al-Razi, 3rd edition, 1418 A.H.-1997 .
8. Persuasion in Matters of Consensus, Ali bin Mohammed bin Abdulmalik al-Katami al-Himiri al-Fassi, first edition, 1424 H-2004 ,
9. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, Abu Abdullah Al-Malki, Dar Al-Fikr-Beirut, without edition, 1409 A.H./1989
10. Al-Azmah, Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Jaafar bin Hayyan al-Ansari, known as Abu al-Sheik al-Asbahani, Dar al-Asema, Riyadh, first edition, 1408
11. Provisions of Ill-Gotten Money and Usufruct Rules in Islamic Jurisprudence Dr. Abbas Ahmed Al-Baz, Dar Al-Nafis, first edition, 1418-1998
12. Media broadcast dangers, Dr. Mohammed Abdul Aziz Ibrahim Daoud, Umm al-Qura House
13. Security and Media, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1406 AH
14. Administration in Islam, Abu Sen, Ahmed Ibrahim, Dar Al-Thaqafa, 2008
15. Media and its impact on the dissemination of religious values, Dr. Mohamed Ibrahim Nasr, Dar Al-Liwa, Riyadh
16. Islamic Media and its Practical Applications, Dr. Mohieddin Abdel-Halim
17. Images of Cultural Values in Islam, Islamic Research Series, No. 8, 52, 1442 A.H.-2021

18. Arts of Dealing with Adolescents, Dr. Saleh Abdul Kareem, Dar Al Raya, 2014
19. Drugs are the most serious impediment to development, Ibrahim Imam, Islamic University of Medina, 14th edition, 1402 AH.
20. Communication Skills with Children, Dr. Khalid bin Saud bin Abdulaziz Al-Halabi, first edition, 1431H
21. The Abyss of Deviation and Crime on the Internet, Dr. Fahad Al-Wardan, Dr. Adel Al-Rifai, House of Arab Thought, 2015

Legal references :

22. Cyber Security (Concept and Challenges), Dr. Faris Al Amarat, Gulf Publishing and Distribution House, 2022
23. Internet and Criminal Law, Dr. Jamil Abdul Baqi Al-Saghir, Arab Renaissance, 2002
24. Electronic Commerce in the Arab Model Law Against Computer and Internet Crimes, Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, Dar Al-Fikr Al-Jamia, 2006
25. Use of the Internet for terrorist purposes, United Nations, p. 1, New York, 2013, published on https://www.unodc.org.14/4/2022
26. Inspect the Internet to control crimes of aggression against public morals, honor and consideration, as committed by Dr. Mohamed Fathi Mohamed Anwar (1)
27. Economic Computer Crimes, Dr. Naila Adel Qurah, Ph.D., Faculty of Law, Helwan University, 2005
28. Internet and computer crimes and means to combat them, Munir Muhammad Al-Junbihi and Mamdouh Muhammad Al-Junbihi, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2006
29. Internet Crimes, Dr. Aref Khalil Abu-Obeid, Research published by Sharjah University's Journal of Legal and Legal Sciences, 2008
30. Online Defamation and Public Insult Offenses by Counselor Dr. Khalid Hussein Abdel Tawab Ahmed Doctoral thesis presented to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2011
31. The Sultanate's Efforts to Confront Cybercrime, Dr. Hussain bin Saeed Al-Ghafri, published on http://www.alexalaw.com.14/11/2010
32. Consumer Protection through the Internet, Dr. Abd El-Fattah Hijazi Bayoumi, University Intellectual House, first edition, 2006.
33. Studies in Commercial Law, Ali Gamal Eddine Awad, Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya
34. Criminal Policy in the Face of Cybercrime, Comparative Study, Dr. Hussein Bin Said Bin Siq, p. 107, Ph.D., Submitted to Ain Shams University Faculty of Law, No Date

35. Explanation of the new Trade Law, Dr. Mohieddin Ismail Alameddine, Arab Renaissance House, first edition
36. Electronic Contract, Dr. Saber Abdulaziz Salama, first edition, 2005 AD
37. Human Trafficking Operations, A Study in the Light of Islamic Law and International Law, and Some Arab and Foreign Legislation, Hani Al-Sabki, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2018
38. Commercial Law, Ali Hassan Younis, Dar al-Fikr al-Arabi.
39. Electronic Gambling by Narman Khalife. An article on https;//www. albawabhnews.com, 8/1/2022
40. General International Project, Dr. Saladin Amer, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978
41. Summary of Commercial Law, Dr. Nadia Mohammed Awad .
42. Mediator in the Commentary on the Civil Code Sources of Commitment, Dr. Abdel Razeq Ahmed Al-Sanhouri, Dar Al-Nahda, third edition, 1981
43. https:// mawdoo3.com.5/12/2022
44. https:// expandcar . com.9/12/2022
45. https://wwww.un.org.30/7/2022
46. wow Elwatannews.com 22/2/2022 http://
47. ar.m.wikepedia.org.27/1/2022 https://
48. accurately agroup. Com 17/3/2022 https://www.
49. syweb training. coursemill.com 13/3/2022 https://
50. https://uraware.org.1/1/2022
51. https://al-ain.com.14/8/2022
52. Interpol .int.10/22022 http://www.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٩٠١
المطلب الأول: ماهية المواقع الإليكترونية وأنواعها ١٩٠٤
المطلب الثاني: صور الإتجار بالمواقع الإليكترونية ١٩٠٧
أولا: الإتجار بالخدمات (مواقع التجارة الإليكترونية) ١٩٠٧
ثانياً: الإتجار بالمواقع التعليميه: ١٩٠٨
ثالثاً: الإتجار بالمواقع الترفيهية: ١٩٠٩
رابعاً: الإتجار بالمواقع الإباحية: ١٩٠٩
خامساً: الإتجار في البشر من خلال المواقع الإليكترونية: ١٩١١
سادساً: مواقع الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت: ١٩١٢
سابعاً: استغلال المواقع الإليكترونية في الدعاية للإرهاب: ١٩١٣
ثامناً: الإتجار بالمواقع المدمرة لبرامج الحاسب الآلي: ١٩١٧
المطلب الثالث: ضوابط الإتجار المشروع بالمواقع الإليكترونية ١٩١٨
المطلب الرابع :الآثار السلبية للإتجار بالمواقع الإليكترونية على الأمن الفكري ١٩٢٥
المطلب الخامس: الدور الفعال للأسر والدول تجاه المواقع الإليكترونية ١٩٣٠
أولاً: دور الأسرة في التصدي لمخاطر المواقع الإليكترونية: ١٩٣٠
ثانياً: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مخاطر المواقع الإليكترونية: ١٩٣٥
أ - سن العقوبات المناسبة للإتجار بالمواقع الإليكترونية الهدامة: ١٩٣٥
ب- تعاون المجتمع الدولى للقضاء على الجرائم الإليكترونية: ١٩٣٧
ج- فرض الرقابة على المواقع الإليكترونية: ١٩٣٩
د- التوعية بجرائم الإنترنت من خلال وسائل الإعلام: ١٩٤٠
الخاتمة ١٩٤٣
المصادر والمراجع ١٩٤٥